البيت اى الخالص الذى لا يخالطه طيب امّا المطيّب بالتنفيح
والزنبق والبان ونحوها يجب فيه الدم بالاجماع وهذا اذا
استعمله على وجه التطيب اما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه
فلا شئ عليه بالاجماع وفى التجريد ولو ادهن بالشحم او بالسمن
فلا شئ عليه ولو غسل راسه بخطمى وجب عليه الدم عند ابى حنيفة
خلافا لما قيل جوابه فى خطمى العراق وجوابهم فى خطمى الشام
او لبس ثوبا **مخيطا او غطى راسه يوما** كاملا وقالا ان فعل
يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه قلنا الارتفاق
الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصد منه دفع الحر والبرد
واليوم يشملهما فقدر به وعن ابى يوسف اذا لبس اكثر من
نصف يوم فعليه دم وهو قول ابى حنيفة اولا وعن محمد
ان لبسه فى بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه ولو
كان اليوم كلها من قميص وقباء وسراويل وخفين يوما
كاملا لزمه دم واحد لانها من جنس واحد وكذا لو دام اياما
وكذا لو نزعه بالليل ولبسه بالنهار الا اذا نزعه على عزم
الترك ثم لبسه فانه يجب عليه دم اخر والا اى وان لم يلبس
ولم يغط يوما كاملا **تصدق** لقصور الجناية **او حلق**
عطف على ما قبله من الذى فيه الدم اى يجب دم ان حلق **ربع**
راسه او ربع لحيته او ربع محجمه لان الربع يحكى الكل
وعند مالك لا يجب الا باحلق الكل والا اى وان لم يكن قدر ربع
تصدق لقصور الجناية وعند الشافعى يجب دم وان كان

ثلث

ثلث شعرات وبه قال احمد والكاف فى قوله **كالحالق** فى محل النصب
على انه صفة لمصدر محذوف اى تصدق تصدقا كتصدق
الحالق شعر راس غيره يعنى اذا حلق راس غيره يجب عليه صدقة
لانه مرتفق بازالة شعث غيره الا انه دون ارتفاقه وقال
ان فى لا شئ على الحالق لانه ارفاق وليس بارتفاق ولكن
يأثم فان كان باذنه تجب الفدية على المحلوق وان كان سكت
ولم ينهه فوجهان وبه قال مالك واحمد **او ربع لحيته** بالنصب
عطف على قوله ربع راسه اى او حلق ربع لحيته **او حلق ابطيه**
او حلق احدهما او حلق محجمه وهو موضع الحجامة فانه
فانه يجب دم فى حلق هذه الاشياء وان حلق بعض واحد يجب
صدقة وقال ابو يوسف ومحمد فى حلق المحجم صدقة لانه
عليه السلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم
لما باشره ولانه قليل فيجب صدقة وله ان حلقه لمن يحتجم
متصور وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لما فى
الحديث لانه يحتمل انه لعذر او لانه عليه السلام لا يباشر
ما يوجب الصدقة علينا ويحتمل انه لم يحلق بل احتجم فى موضع
لا شعر عليه وهو الظاهر ولم يعتبر الربع فى هذه الاعضاء لعدم
جريان العادة فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق
البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب
الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية فان قلت السنة
نتف الابط فكيف ذكر الحلق قلت كذا ذكر فى الجامع الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)